الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨٣٤/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى أحكام الفقرة (ج) من المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعـام ٢٠٠٥ الخـاص بإحـداث المصارف الإسلامية، وفي إطار تنظيم العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه علـى أسـاس الالتـزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة ضعف أو غياب هذا الالتزام،

وعلى اقتراح مفوضية الحكومة لدى المصارف بكتابها رقم ١٦٦/١١٩٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ – يجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بالقواعد التالية أثناء احتساب وتوزيع الأرباح (وتحمل الخسائر) بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين في المصارف الإسلامية:

١- حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية):

١/١ حسابات الاستثمار: هي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المستثمرين علـى أسـاس المضـاربة المشتركة ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة وتنقسم إلى:

١/١/١ **حسابات الاستثمار المطلقة:** هي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المسـتثمرين ويفـوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنـامج استثماري معين.

٢/١/١ **حسابات الاستثمار المقيدة:** هي المبالغ التي يفوض أصحابها المصرف باسـتثمارها علـى أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين أو لمدة معينة.

٣/١/١ حسابات الاستثمار غير مضمونة من قبل المصرف، وإنما يشـترك أصـحاب الحسـابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من المصرف ويتحمل أصحاب الحسابات الخسارة بنسـبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفـة الشـروط فيتحملهـا المصرف.

٢/١ الحسابات الجارية: هي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المتعاملين معه الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمته، ويلتزم بردها عند الطلب دون زيادة، وللمصرف التصرف فيها واستثمارها لصالحه وعلى ضمانه، ويجب النص على ذلك في طلب فتح الحساب.

١/٢/١ الحسابات الجارية مضمونة بالكامل من قبل المصرف، ولا يجوز التزامه بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ.

٢/٢/١ حسابات التوفير (الادخار) غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري، أما حسابات التوفير أو الادخار المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار.

٢- تحقق الأرباح:

١/٢ يشترط لتحقق الأرباح القابلة للتوزيع:

١/١/٢ سلامة رأس المال حيث لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال، وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحاً مستحقاً، وإنما هو مبلغ تحت الحساب.

٢/١/٢ التنضيض الحقيقي أو الحكمي:

لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد القيام بما يلي:

١/٢/١/٢ تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة سواء أكان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود وتحصيل جميع الديون أم حكمياً بتقويم الموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة وتقويم الديون من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها أما النقود فتثبت بمبالغها.

٢/٢/١/٢ تغطية المصروفات الآتية:

أ.المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة اللازمة لتنفيذها.

ب.ما يخص عمليات توظيف أرصدة حسابات الاستثمار من المصروفات المشتركة، دون ما يتعلق بالنشاط الخاص بالمصرف.

ولا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المصرف أداؤها مثل مصروفات إدارات الاستثمار وأجهزة اعتماد قراراتها ومصروفات إدارتي المتابعة والمحاسبة.

٣/٢/١/١ اقتطاع المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من إيرادات الاستثمار، للوصول إلى الربح القابل للتوزيع مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها واحتياطي معدل الأرباح وهما يقتطعان من الربح الإجمالي، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فيقتطع بعد استبعاد نصيب المصرف.

٢/٢ يراعى في تحقق الربح ما يأتي:

١/٢/٢ إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة جبرت من أربـاح العمليـات الأخـرى وإذا كانت أكثر من الأرباح تحسم من احتياطي مخاطر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض فإذا لم يكف ذلك الاحتياطي يحسم الفرق من رأس المال، والعبرة بجملة النتائج عند التنضيض في نهاية الفترة المالية التي يحددها المصرف، ولا تجبر خسارة فترة بربح فترة أخرى مختلفـة ويسـتثنى ذلك الجبر من الاحتياطيات.

٢/٢/٢ بما أن حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المضاربة المشتركة المستمرة تتصـف بعـدم التزامن في بداية ونهاية الإيداعات في الحسابات فإن ربح العمليات المؤجلة الممتدة على فتـرات لاحقة يوزع على كامل مدد آجالها بالنسبة والتناسب مع كل فترة.

٣- استحقاق الربح:

١/٣ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع أو بنسـبة مـن رأس المـال لأحـد الطرفين أو بأي طريقة تؤدي إلى عدم اشتراك الطرفين في الربح.

٢/٣ يجب تحديد نسب توزيع الربح بين الطرفين قبل إبرام العقد.

٣/٣ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فسدت المضاربة، ولا يشمل هذا المنـع مـا إذا اتفـق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة أو عن مؤشر معين فإن أحد طرفي المضـاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة أو ذلك المؤشر، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو المؤشـر أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٤/٣ لا يجوز اختصاص أحد طرفي المضاربة باستحقاق ربح جزء أو نوع معين مـن رأس المـال أو بعض الموجودات التي يتحول إليها، أو أن لأحد الطرفين ربح فترة مالية وللآخر ربح فترة ماليـة أخرى، أو أن يختص أحدهما بربح صفقة وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

٥/٣ إذا خلط المصرف مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المصرف ربح عمله وماله، ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية.

٦/٣ إن النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة تختلف معالجتها كما يأتي:

أ. إما أن يكون المصرف لا يستثمرها نهائياً بسبب احتجازها في حسابات مصرف سورية المركزي، أو في خزانة المصرف لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية فليس هناك عائد يستدعي بيان حكمه.

ب. أو أن يكون المصرف قد استثمرها فعلاً استثماراً قصير الأجل أو سهل التسييل لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية وحكم هذه الحالة أن استثمار المصرف للنسبة المحتجزة جائز، ولا يحتاج إلى موافقة أصحاب الحسابات، لأن المصرف مأذون له بكل تصرف يحقق المصلحة لطرفي عقد المضاربة المطلقة، وإذا حصل عائد من استثمارها فإنه يضم إلى وعاء الاستثمار ويشترك في استحقاقه صاحب الحساب بصفته رب المال والمصرف بصفته مضارباً، طبقاً للنسبة المحددة لتوزيع ربح الحساب، وإذا حصلت خسارة دون تعد أو تقصير من المصرف فإن أصحاب الحسابات يتحملونها بصفتهم أرباب المال.

٤- توزيع الربح:

١/٤ إجمالي الدخل (الربح أو الخسارة) من الاستثمارات (كما هو وارد في بيان الدخل المعتمد بموجب قرار رئاسة الوزراء....) هو صافي الربح/الخسارة القابل للتوزيع بين المودعين والمساهمين.

٢/٤ تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (العملة * الوحدة الزمنية) فيعطى كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة.

٣/٤ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام بإضافة النقص أو استرداد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٤/٤ يتم احتساب صافي حصة المودعين من صافي الربح على أساس الأرصدة اليومية لودائعهم خلال السنة المالية وبعد حسم حصة مضاربة المصرف المتفق عليها والمعلن عنها.

٥/٤ يعد قيام العميل بسحب الوديعة الآجلة (كليا أو جزئيا) قبل تاريخ استحقاقها تخارجا في حصة العميل، ويحق للمصرف التفاوض مع العميل على ثمن شراء تلك الحصة فقد يكون بثمن يعادل مبلغ الوديعة أو بحسم (جزء من الربح أو جميعه)، وفي حال وجود خسائر يتحمل المودع نصيبه من الخسارة المتحققة. أما حصة العميل من الربح والتي يحسمها المصرف فيجب أن تكون من نصيب المساهمين والمودعين معاً، أي تصب في إجمالي دخل الاستثمارات المشتركة (المبين في البند ١/٤ أعلاه)، في حال كون المصرف يعتمد على وعاء استثماري مشترك، أما في حال كون المصرف معتمداً على فصل الأوعية الاستثمارية فينظر إلى مصدر المال المشترى منه الوديعة، ويجب إعطاء الأولوية لشراء الوديعة من أموال المودعين والمساهمين معاً.

٦/٤ يجوز للمصرف توزيع عائدات ربح سنوية على المودعين بنحو تقديري كدفعة تحـت الحسـاب اعتماداً على بيان الدخل العام الربع سنوي للمصرف، بحيث تحسـم الأربـاح الموزعـة علـى المودعين بنحو ربع سنوي من الأرباح النهائية الموزعة عليهم في نهاية السنة.

٧/٤ يجب ألا يتجاوز المبلغ الموزع من الأرباح تحت الحساب على المودعين عن أي فترة جزئية من السنة صافي حصة المودعين من الأرباح (بعد حسم حصة مضاربة المصـرف) وذلـك حسـبما يظهره بيان الدخل لتلك الفترة. وفي حال رغبة إدارة المصرف توزيع أرباح على المودعين تزيد عن ذلك فإنه يمكن إجراء هذا التوزيع من خلال تخفيض حصة مضاربة المصرف لتلك الفتـرة، على أنه لا يجوز للمصرف أن يتجاوز نسب مضاربة المصرف المعلن عنها في بداية العام عنـد احتساب حصة المودعين من الأرباح للفترات الأخرى من نفس السنة.

٥- تحمل الخسائر:

١/٥ إذا ثبت أن أحد بنود المصروفات أو الخسائر قد نتج عن تعد أو تقصير من المصـرف نتيجـة مخالفته لأنظمة عمله أو لتعليمات مجلس النقد والتسليف أو للأعراف المصرفية السليمة، لا يـتم تحميل المودعين بهذه المصروفات والخسائر. كما لا يتم تحميل المودعين بأي جزء من الغرامات المالية التي تفرضها السلطات المعنية على المصرف نتيجة مخالفة التعليمات، باعتبارها خسـائر ناتجة عن التعدي و/أو التقصير فيجب أن يتحملها المصرف.

٢/٥ إذا ما أظهر إجمالي دخل الاستثمارات المشتركة في نهاية السنة المالية صافي خسـائر، لا يـتم تحميل أصحاب الحسابات الاستثمارية بأي حصة من هذه الخسائر، إلا بحسب ما تقرره مفوضية الحكومة لدى المصارف بهذا الشأن باعتبارها المسؤولة عن تقدير مدى مسؤولية إدارة المصرف عن هذه الخسائر وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٦- أحكام عامة:

١/٦ يجب على المصرف الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في العقود المبرمة مـع المودعين، مع الإعلان عن نسبة المضاربة في بداية كل سنة، وعند كل تغيير يطـرأ علـى هـذه النسبة، وتعديل العقود بما يتوافق مع هذه التعليمات.

٢/٦ يجوز للمصرف تقاضي رسوم (عمولات) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية علـى أن تكـون بمبلغ مقطوع لا يزيد عن متوسط التكلفة الفعلية ولمرة واحدة عند فتح الحساب.

٣/٦ يجب النص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما تبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري.

٤/٦ إذا تنازل المساهمون بصفتهم مضاربين عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد التنضيض وإجراء حساب الربح والخسارة فإن على المصرف أن يفصح عن ذلك.

مادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٤/٩

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتور أديب ميالة

صدق بتاريخ / /٢٠١٢
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر